محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٥٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة

==========

التمييز الأول :-

المميـــــز / وكيلـــه المعيـــن

المميز ضده : الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

التمييز الثاني :-

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ مـــن وكيـــل المميز والثـــاني بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ مـــن وكيل المميز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقـــم ٢٠٠٠/٧٢١ فصل ٢٠٠٠/١١/٢٣ والقاضي بإدانة المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦/ عقوبات .

وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما تجاوزت أقوال جوهرية للدكتور والذي ذكر فيها بأن المميز يعاني من مرض نفسي وخلال نوبة المرض فإنه يرتكب فعله دون إدراك لعواقبه كما ذكر الدكتور بأنّ المميز قد سبق وأن راجع طبيب نفسي خاص .

٢- أما أقوال الدكتور النفسي بأن المميز وضع تحت المراقبة لمدة تسعة أشهر ونتيجة لذلك تبين أنه لا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي خلال تلك الفترة لكنه أضاف بأنه من الممكن أن يتعرض لنوبة في أي وقت من الممكن أن تؤدي إلى جريمة وهو لا يدرك كنه أعماله في تلك اللحظة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

٤- أكرر جميع الأسباب التي ذكرتها في لائحة التمييز الأولى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بسبب واحد مفاده :-

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها لم تزن البينة المقدمة ومنها اعتراف المميز ضده لدى المدعي العام وزناً سليماً حيث أنه أقدم على جريمته بتخطيط مسبق وبعد تبصر بالعواقب وأن فعله يشكل جناية القتل العمد وليس كما ذهبت إليه المحكمة من أن فعله يشكل جناية القتل القصد .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلا ورد تمييز موضوعا وقبول تمييز النيابة العامة موضوعا .

- القـــــــــــــــرار -

بالتدقيق والمداولة قانونا يتبين لنا أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت في حكمها المميز إلى الوقائع التالية : تزوج المتهم من في عام ١٩٩٣

lawpedia.jo

وبعد سنتين من هذا الزواج أصبح يشك في تصرفات زوجته واتهمها بأنها تعمل له الحجب وأخذ في بعض الأحيان يضربها ويطردها إلى بيت أهلها ويوم الحادث الموافق ٩٧/١٠/٨ بلغ الشـــك عنده ذروته وصمم على قتل زوجته وقبل حوالي ساعة من التنفيذ عرض عليها أن يذهبـــا إلـــى بيت أهله الذي يبعد عن بيته حوالي ثلاث كيلومترات فوافقت وسلك بها طريق خلا وفي الطريـق أقدم على إلقاء زوجته على الأرض ووضع ركبته على يدها وأخذ يشد بيديه على رقبتها قـاصداً خنقها ثمّ لف الشماغ الذي يرتديه حول رقبتها وأخذ يشد ويضغط إلى أن فارقت الحياة . ثمّ قـــام بربط شالها حول رقبتها واستمر في الضغط حتى تأكد بأنها فارقت الحياة وتركها جثـــة هـامدة وذهب إلى منزل أهله وأخبرهم بأنه قتل زوجته ووضع ابنتيه عندهم وذهب إلى الشرطة وســـلم نفسه وأخبرهم بما حصل معه ودلهم على مكان وجودها حيث قامت الشرطة بنقل الجثـــة إلـــى المستشفى وتبين أنها فارقت الحياة وجرت الملاحقة .

ولدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتـاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ قررت المحكمة تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من نفس القـــانون وقررت تجريمه بالوصف المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة محسوبة لـه مدة توقيفه .

لم يرتض المحكوم عليه بحكم محكمة الجنايات الكبرى وطعن بهذا القرار تمييزاً كمـــا طعن النائب العام بحكم محكمة الجنايات تمييزاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٠/٥٤٣ نقض القرار الممـــيز لسماع شهادة الطبيبين النفسيين للشهادة على التقرير المنظم مـــن قبلـهما والســماح للخصـــوم بمناقشتهما .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى قرار النقض واستمعت إلـــى شـــهادة الدكتـــور وصرفت النظر عن سماع شهادة الطبيب كونه موجوداً خـــارج المملكة . ثم كرر الطرفان أقوالهما السابقة . وأصدرت قرارها القاضي بتجريم المتـــهم بجنايـــة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة خمسة عشر عاماً محسوبة له مدة توقيفه .

لم يرتض المتهم بحكم محكمة الجنايات الكبرى وطعن بهذا الحكـــم تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة تمييزه .

كما لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بحكم محكمة الجنايات وطعـــن به تمييزاً للسبب الوارد بلائحة تمييزه .

كما تقدم رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول تمييز النـــائب العـــام ورد تمييز المحكوم عليه .

وعن سبب تمييز النائب العام والذي يخطئ محكمة الجنايات الكبرى بتعديـــل وصـــف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جنايـــة القتـــل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من نفس القانون .

وفي ذلك نجد أن كون جناية القتل قد ارتكبت عمداً أو قصداً بالمعنى القانوني للعمـــد أو القصد إنما تستخلص من الكيفية التي تمّ بها ارتكابها والظروف التـــي أحـــاطت بالجـــاني عنـــد ارتكابها . وحيث أنّ ركن العمد في جريمة القتل تستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتـــمّ تفكـــيره وعزمه في هدوء وبتدبير عواقبه والتصميم على ارتكابه ويهيأ أسبابه بعد أن يكون له متسع مـــن الوقت يكفي لإزالة حالة التوتر والانفعال ثم يقدم عليه هادئ النفس مطمئن البال فإذا لـــم يتســـر لديه التدبير والتفكير وارتكب الجرم تحت تأثير الغضب أو الهياج فلا يكون ركن العمد متوفـــراً وظاهر من ذلك أن العبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاته بين الخاطر الـــذي أوحـــى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله أو قصره بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن مـــن هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبير .

ولما كان يتبين من تدقيق هذه القضية أنها خلوة مما يثبت بصورة واضحـــــة وقاطعـــة توفر هذه العناصر في قتل المحكوم عليه للمغدورة . إذ ليس من دليل جازم يشير إلى أنه فكـــــر مسبقاً بقتل المغدورة وأنه صمم على ذلك حيث جاءت هذه الخاطرة إليه قبل تنفيـــذ فعلتـــه هـــذه بوقت قصير بعد عودته من اربد من عند امرأة فتاحة وقرر تنفيذ ذلك بأن طلب من زوجتـــه أن ترافقه إلى منزل أهله وبالطريق أقدم على خنقها . مما نرى معه أن عناصر جريمة القتل العمـــد غير متوفرة وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت إلى ذلك فإنّ سبب التمييز هذا يكـــون غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه

وعن سببي التمييز نجد أن الدكتور النفسي قد ذكر بشـــهادته بأنـــه بالاشتراك مع زميله الدكتور قد راقبوا المتهم لمدة تسعة أشهر ونتيجـــة هـــذه المراقبة تبين أنه لا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي وأنه يستطيع المثـــول أمـــام المحكمـــة بالرغم من تظاهره بغير ذلك . وقد تمّ عرضه على لجنة يزيد أعضائها عن عشرة أعضاء وكان رئيس اللجنة الدكتور

وحيث نجد من الخبرة الفنية أنه تمّ مراقبة المتهم لمدة تسعة أشهر ولم يتبين للجنـــة أن المتهم يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي لذلك تكون هذه الأسباب غـــير واردة علـــى القـــرار المميز ويتعين ردها .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :-

١- رد أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً .

٢- رد أسباب تمييز المتهم موضوعاً .

٣- تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٣١م

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

دقق

ن.م